

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات
بقرى الملحاء والمخلاف
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٣٦١٦)

سياسة الاستثمار

أولاً/ تمهيد:

تحقيق الاستدامة المالية أحد الأهداف الإستراتيجية للجمعية والتي تسعى من خلالها لتحقيق دخل ثابت يسهم في استقرار الجمعية وتنفيذ برامجها وخططها وتأتي هذه السياسة لتحقيق ذلك.

ثانياً/ أحكام عامة:

١. في حالة وجود فائض من السيولة يُمكن لإدارة الجمعية استثماره (بما لا يتعارض مع أهداف الجمعية واللائحة الأساسية للجمعية سواء استثمار عقاري أو غيره) بما يعود عليها بأكبر عائد ممكن يمكّنها من موازنة أنشطتها وسداد الالتزامات المستقبلية.
٢. يعتمد مجلس الإدارة الإجراءات والتوجهات والخطط الاستراتيجية للعمل الاستثماري قصير المدى وطويل المدى .
٣. يحدد مجلس الإدارة الأموال التي تخص الجمعية، ويمكن استثمارها ولا تكون التزام على الجمعية (أي لا تكون مخصصة لبرامج محددة من قبل الداعمين)، ويجوز استخدام أموال دعم لهذا الاستثمار في حالة تلقي الجمعية مبلغ دعم مقيد لهذا المشروع الاستثماري، وألا تتجاوز هذه الأموال المخطط في الموازنة التقديرية
٤. قبل البدء في الاستثمار يجب اعتماد المجلس لدراسة جدوى للمشروع سواء تم إعدادها من إدارة الجمعية أو جهة خارجية مختصة في ذلك الشأن، وتعرض على الجمعية العمومية للموافقة على الاستثمار واعتمادها أو رفضها في حالة عدم وجود النفع المتوقع من هذا الاستثمار، أو يمكن للجمعية الاستثمار في بدائل أفضل ذات عائد على الاستثمارات أعلى.
٥. في حالة بدء التنفيذ في مشروع استثماري وحدث - لا قدر الله - شيء يعيق المشروع، فإنه لا يجوز إلغاؤه الا بعد العرض على مجلس الإدارة وأخذ الموافقة، أو إيجاد بدائل وحلول بالتأجيل أو بالتنازل لصالح شخص أو جهة أخرى، أو الإلغاء مع مراعاة كافة الآثار المترتبة على أي قرار يتم اتخاذه.
٦. في حالة - لا قدر الله - وجود خسائر للاستثمار في فترة من الفترات بسبب الظروف والأحداث المستقبلية، يتم تغطية تلك الخسائر من المصروفات التشغيلية، وإن لم يكن هناك فائض يكفي يجوز تحميل تلك الخسائر كعجز و ترحيله لسنوات لاحقة.
٧. يتم استخدام عوائد الاستثمار في تغطية نفقات الأنشطة والبرامج، ثم المصروفات التشغيلية، وإن كان هناك رصيد متبقي يجوز للمجلس إعادة استثماره مرة أخرى في مشروع استثماري آخر.
٨. يجوز لمجلس الإدارة أو من يفوضه كافة الصلاحيات في إبرام العقود مع كافة الجهات، كعقود التسويق للاستثمار والدعاية والإعلان والصيانة والإيجارات وكذلك عقود التشغيل للغير كالتسويق وخلافه، والتي تهدف لتوفير عائد أو سيولة للجمعية.
٩. يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة للاستثمار وإعطائها الصلاحيات اللازمة لمتابعة مشاريع الاستثمار.

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



جمعيّة الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات
بقرى الملحاء والمخلاف
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٣٦١٦)

ثالثاً/ مهام وصلاحيات لجنة الاستثمار:

١. يجوز لمجلس الإدارة إعطاء لجنة الاستثمار كافة الصلاحيات أو جزء منها لمتابعة مشاريع الاستثمار.
٢. مهام وصلاحيات لجنة الاستثمار تتمثل في:

- تحديد المبالغ الفائضة للاستثمار وكذلك مصادر التمويل إذا لزم الأمر.
- عمل الدراسات اللازمة والحصول على عروض أسعار لتحديد أفضل استثمار ذو أعلى عائد وأقل مخاطر وعرضها على مجلس الإدارة وبالتشاور مع لجنة المشتريات ولجنة التدقيق والمراجعة.
- الاحتفاظ بمستندات تلك الاستثمارات من عقود، ومصادقات، وصكوك ... الخ في ملف، ويكون فيه نموذج مسجل به بيانات هذا الاستثمار يحدّث كل عام بنهاية السنة المالية.
- عمل جرد دوري كل عام بنهاية السنة المالية للتحقق من الوجود المادي لعناصر الاستثمار وقيمتها وأرباحها وخسائرها وأي شيء يلزم عمله لتقويم هذا الاستثمار واستمرارته والرقابة عليها وأنه لا يوجد قيود عليها أو رهن.
- التأكد من أن المصروفات والإيرادات الخاصة بالاستثمار قد تم تسجيلها في الحسابات حسب كل فترة مالية.
- إشعار مجلس الإدارة بتكوين مبلغ احتياطي يقابل نفقات رأسمالية مستقبلية للاستثمار إن استدعي الأمر ذلك.
- تقييم الاستثمارات وتبويبها حسب المتداول (قصير الأجل) و الغير متداول (طويل الأجل) بنهاية كل عام حسب المعايير و الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

رابعاً/ مهام لجنة التدقيق والمراجعة لبند الاستثمارات:

١. مراجعة اللوائح والسياسات المتعلقة بالاستثمارات والتأكد من تطبيق لجنة الاستثمار بما جاء بتلك اللوائح وأنه لا يوجد شيء متعارض أو مخالف لتلك اللوائح، والفائض المستثمر لا يخص برامج مقيدة أو مصدره مخالف للشرع أو القانون.
٢. مراجعة كافة العقود المشار إليها أعلاه وأنها سليمة وقانونية وألية الاحتفاظ بها سليمة وتم اتباع سياسة الاحتفاظ بالمستندات والوثائق.
٣. التأكد من عمل الجرد الدوري بشكل سليم حسب الأصول المحاسبية والرقابية المتعارف عليها وأنه تم الاحتفاظ بمحاضر الجرد بشكل سليم بعد استيفاء التوقيعات عليها ومعالجة ما وجد من قصور أو عجز للاستثمارات وقت الجرد.
٤. التأكد من تسجيل وعرض الإيرادات والنفقات بالحسابات وتبويبها بشكل محاسبي سليم وعرض تقرير مالي عنها لمجلس الإدارة.
٥. التأكد من سريان عقود الصيانة وكافة التراخيص والاشتراطات اللازمة لسريان واستمرارية تلك الاستثمارات وتجنب أي تكاليف أخرى أو مخالفات يمكن تجنبها.

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات
بقرى الملحاء والمخلاف
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (3611)

اعتماد مجلس الإدارة

الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع
محمد بن شامي مطاعن شيبه		بن جده بن موسى موسى مشهور	
مسدف بن مسدف إبراهيم النعمي		حسين بن أحمد حسين أبو زوعة	
محمد بن ناصر جابر مران		يحيى بن عبدالله موسى مشهور	
زيد بن علي مهدي مهارش			